

وسائل الشيعة

[45] [17198] 3 - وعنه، عن إبراهيم بن أبي سماك (1)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته (2) فإن اجتمعوا (3) في صيد فعليهم مثل ذلك. [17199] 4 - وعنه، عن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وأبي جميلة جميعا، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرمين (1) أصابوا فراخ نعام فذبوها وأكلوها ؟ فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال، قلت: فإن منهم من لا يقدر على شيء ؟ قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب، عن أبان بن تغلب نحوه، إلى قوله: عدد الرجال (2). [17200] 5 - وعنه، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه،

3 - التهذيب 5: 370 / 1288، وأورده بتمامه
في الحديث 5 من الباب 31 من هذه الأبواب، وصدره في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب ترك
الاحرام. (1) كذا في الأصل والمصدر، وقد ذكر في هامش المخطوط مرددا، وهو الذي عنونه
المؤلف في الخاتمة، وقد ورد في متن المخطوط بلفظ (سما) وقد وقع اختلاف في ضبط الكلمة
في الرجال. (2) في المصدر زيادة: قيمة. (3) في المصدر: اجتمعوا عليه. 4 - التهذيب 5:
353 / 1227، وأورده في الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) في الفقيه: عن قوم حجاج
(هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 236 / 1123. 5 - التهذيب 5: 351 / 1220. (*)